

تأجيل القصاص رجاء العفو من أولياء الدم

إعداد

. د صالح بن محمد اليابس .

أستاذ مساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بجامعة شقراء

١٤٣٦ هـ - ١٤٣٧ هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلوة والسلام على أفضـل الخلق أجمعـين، نبـينا مـحمد وعلـى آله وصـحبـه وسلـم تـسـليمـا كـثـيرـا، وبـعـدـ: فـإن الله سـبـحانـه أـمـر بـالـعـدـل كـمـا قـال سـبـحانـه: [إـنَّ اللـهـ يـأـمـرُ بـالـعـدـلـ] ^(١)، وأـخـبـر أـنـه يـحـبـ العـدـلـ وـأـهـلـه فـقـال سـبـحانـه: [إـنَّ اللـهـ يـحـبـ الـمـقـسـطـيـنـ] ^(٢)، كـمـا أـنـ منـ أـسـمـائـه سـبـحانـه الـحـكـيمـ، فـمـن حـكـمـتـه سـبـحانـه وـعـدـلـه أـنـ شـرـعـ مـعـاقـبـةـ الـجـانـيـ عـلـىـ جـنـايـتـهـ، وـنـوـعـ هـذـهـ عـقـوبـاتـ بـحـسـبـ نـوـعـ الـجـانـيـةـ وـالـمـسـتـحـقـ لـهـ، وـمـنـ هـذـاـ مـاـ شـرـعـهـ لـمـنـ قـتـلـ لـهـ قـتـيلـ عـمـداـ مـنـ القـاصـاصـ مـنـ القـاتـلـ، أـوـ الـصـلـحـ مـعـ القـاتـلـ بـالـدـيـةـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ، وـفـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ درـاسـةـ مـسـأـلـةـ مـنـ مـسـائـلـ القـاصـاصـ وـهـيـ: تـأـجـيلـ القـاصـاصـ رـجـاءـ عـفـوـ مـنـ أـوـلـيـاءـ الدـمـ .

أهمية الموضوع:

لل موضوع أهمية بالغة تظهر فيما يأتي:

- ١ - أن هذه المسألة ليست من المسائل الظاهرة المنصوص عليها ، فلا يمكن الوصول إلى حكمها إلا بعد دراسة الأقوال والنظر في الحالات للوصول إلى الحكم.
- ٢ - احتياج أطراف متعددة لمعرفة الحكم في هذه المسألة ، فالقاضي يحتاج لمعرفة الحكم ، وكذا الجاني وأولياء الدم.
- ٣ - ارتباط هذه المسألة بضرورة من أهم الضرورات بعد الدين وهي الحافظة على النفس.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على من خص هذه المسألة بالبحث.

خطـةـ الـبـحـثـ:

(١) سورة التحل ، من الآية رقم ٩٠ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية رقم ٤٢ .

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان.

المبحث الثاني: حكم القصاص.

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية القصاص.

المبحث الرابع: وقت تنفيذ القصاص.

المبحث الخامس: أسباب تأجيل تنفيذ القصاص.

المبحث السادس: حكم العفو عن القصاص.

المبحث السابع: المفاضلة بين القصاص والعفو.

المبحث الثامن: التأجيل لطلب العفو من أولياء الدم.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

أسئل الله أن ينفع بهذ البحث كاتبة وقارئة المسلمين وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول

بيان مفردات العنوان

المطلب الأول: المراد بالتأجيل.

التأجيل لغة : تحديد الأجل، وهو مدة الشيء ووقته الذي يحل، ومنه قوله تعالى:

﴿كِتَبَاً مُؤَجَّلًا﴾^(١)، وأجل الشيء فهو آجل وأجيل، والجمع آجال، والأجل -محركة- غاية الوقت في محل الدين وغيره، واستأجلته أي: طلبت منه الأجل، فأجلني إلى مدة، تأجيلاً: أي آخرني^(٢).

اصطلاحاً: تعين وقت محدد في المستقبل لأداء الحق^(٣).

المطلب الثاني: المراد بالقصاص.

القصاص لغة:

يطلق القصاص في اللغة على عدة معان منها:

١- **التبع**: قال ابن فارس : " القاف والصاد أصل صحيح يدل على تبع الشيء ، من ذلك قولهم: اقتصرت الأثر إذا تبعته"^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَاتَ لِأُخْرِيهِ قُصْصِيهِ﴾^(٥)، أي: اتبعي أثره، وكذا اقتضي أثره وتقصر أثره^(٦).

(١) سورة آل عمران من الآية رقم (١٤٥).

(٢) ينظر: تاج العروس ٢٧/٤٣٥ ، الحكم والمحيط الأعظم ٧/٤٨٨ ، القاموس المحيط ١/٩٦٠ ، لسان العرب ١١/١١ ، معجم مقاييس اللغة ١/٦٤ ، مادة (أجل).

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ١١٨ .

(٤) مقاييس اللغة ٥/١١ .

(٥) سورة القصاص ، من الآية رقم ١١ .

(٦) ينظر: لسان العرب ٧/٧٤ .

٢- **القطع**: قصّ الشعر والصوف والظفر، يقصُّه قصّاً، وقصصه: قطعه، وقصاصه الشعر: ما قُصَّ منه، والقص أخذ الشعر بالمقص، وأصل القص القطع، يقال: قصصت ما بينهما: أي قطع، والمقص، ما قصصت به: أي قطعت^(١).

القصاص اصطلاحاً:

القود، وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، سمي قوداً؛ لأنهم يقودون الجاني بحمل أو غيره إلى محل الاستيفاء^(٢).

المطلب الثالث: المراد بالعفو.

المسألة الأولى: العفو في اللغة والاصطلاح .

أولاً: العفو لغة: المحو والطمس، وهو من أبنية المبالغة، يقال: عفا يغفو عفوا، فهو عاف وغفو، وكل من استحق عقوبة فتركتها فقد عفوت عنه^(٣).

ثانياً: العفو اصطلاحاً: المراد بالعفو عن القصاص، أن يترك من وجب له القصاص المطالبة به مطلقاً إلى غير بدل، أو على المال^(٤).

المسألة الثانية: أنواع العفو.

للعفو عن القصاص ثلاثة أنواع هي:

أولاً : العفو مجاناً: والمراد به أن يغفوولي الدم عن الجاني فيغفو عن القصاص وعن الديمة.

(١) مختار الصحاح ١/٢٥٤ (قصص)، المصباح المنير ٢/٥٠٥ ، تاج العروس ١٨/١٠٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٥٢٩ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٣٣٥ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٩/٩ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٩٥ ، التعريفات الفقهية ١/١٧٤.

(٣) ينظر: العين ٢/٢٥٨ ، مقاييس اللغة ٤/٥٦ ، لسان العرب ١٥/٧٢.

(٤) ينظر: الكافي ٣/٢٧٨.

الثاني: العفو إلى الديمة : المراد به، أن يغفو الولي عن القصاص ويطلب بدية القتل العمد، قال ابن عباس: " فالغافر أن يقبل الديمة في العمد " ^(١).

الثالث: العفو عن القصاص، والصلح مع أولياء الدم على أكثر من الديمة ^(٢).

المطلب الرابع: المراد بأولياء الدم

المسألة الأولى: الولي في اللغة والاصطلاح .

أولاً: الولي لغة: الواو واللام وألياء: أصل صحيح يدل على قرب، يقال: تباعد بعد ولي، أي قرب، وجلست ما يليه أي يقاريه، والمولى ابن العم، والمولى العصبة، والمولى الناصر، والمولى الخليف ^(٣).

ثانياً: المراد بأولياء الدم في الاصطلاح : من لهم الحق في المطالبة بالقصاص أو العفو عنه.

المسألة الثانية: من له حق المطالبة بالقصاص .

اختلف أهل العلم في أولياء الدم أهم الورثة من الرجال والنساء أم العصبة من الذكور فقط على قولين:

القول الأول : أن أولياء الدم في القتل العمد هم جميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغرى والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص، وهذا القول هو مذهب الحنفية ^(٤) والشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦).

(١) فتح الباري ١٢/٢٠٨

(٢) ينظر: إعانة الطالبين ٤/١٢٥ ، مطالب أولي النهى ٦/٥٨ ، المبدع ٧/٢٤١-٢٤٢.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٦/١٤١ ، المصباح المنير ٦/٦٧٢ مادة (ولي).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٥/٤٥٣ ، درر الحكم شرح غرر الأحكام ٢/٩٤.

(٥) ينظر: أسفى المطالب ٤/٣٥ ، إعانة الطالبين ٤/١٤٤ ، نهاية المطلب ٦/١٤٣-١٦ ، روضة الطالبين ٩/٢١٦.

(٦) سورة التحل ، من الآية رقم ٩٠

القول الثاني : أن القصاص والعفو عنه موروث، ولكنه منوط بالعصبات من الرجال خاصة^(١)، وهو مذهب الإمام مالك^(٢)، ووجه في مذهب الشافعي^(٣)، واختار هذا القولشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

القول الثالث:

المطالبة بالقصاص حق لذوي الأنساب من الورثة دون الزوجين . وهذا القول وجه للشافعية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله عليه السلام: "فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهلة بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل"^(٦).

وجه الدلالة:

(١) أي جميع العصبية بالنفس ، يقدم الأقرب فالأقرب من العصبة في إرثه إلا الجد والإخوة فهم في درجة متساوية في القصاص والعفو ، وقد تكون المرأة مستحقة القصاص عند المالكية بشروط ثلاثة هي: ١-أن تكون وارثة المقتول كبرى أو أخت ، ٢-ألا يساوياها عاصب في الدرجة وفي القوة معا ، ٣-أن تكون عصبة فيما لو فرض كونها ذكرا. الفقه الإسلامي وأدلته ٥٦٨٠/٧.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١١٠١/٢ ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ١٢٥/٣.

(٣) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٤١٥/٨.

(٤) ينظر: الفتاوی الكبرى ٥٢٤/٥.

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب ٤٤٦/١٨.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده: من مسنند القبائل ، ٤٥/١٣٧ رقمه (٢٧١٦٠) ، والترمذى في سننه: أبواب الديات ، باب ما جاء في حكم ولـي القتيل في القصاص والعفو ، ٤/٢١٢ رقمه (١٤٠٦) ، وأبو داود في سننه: كتاب الديات ، باب ولـي العمد يرضى بالدية ٤/١٧٢ ، رقمه (٤٥٠٤) ، وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٧/٢٧٦.

الحاديـث عـام في جـمـيع أـهـلـهـ، قالـ في مـعـالمـ السـنـنـ^(١): " وـفـي قـوـلـهـ " فـأـهـلـهـ بـيـنـ خـيـرـتـيـنـ " دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـدـيـةـ مـسـتـحـقـةـ لـأـهـلـهـ كـلـهـمـ، وـيـدـخـلـ فيـ ذـلـكـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـزـوـجـاتـ؛ لـأـنـهـمـ جـمـيعـاـ مـنـ أـهـلـهـ " .

الدلـيلـ الثـانـيـ: أـنـ القـصـاصـ حـقـ يـسـتـحـقـهـ الـوـارـثـ منـ جـهـةـ مـورـثـهـ، فـأـشـبـهـ المـالـ، فـيـكـونـ بـحـمـيـعـ الـوـرـثـةـ^(٢).

أدـلـةـ القـوـلـ الثـانـيـ:

الدلـيلـ الأولـ: قـوـلـهـ تـعـالـىـ: [وـمـنـ قـيـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـا لـوـلـيـهـ سـلـطـنـاـ]^(٣).

وـجـهـ الدـلـالـةـ:

أـنـ الـوـليـ يـتـنـاـولـ الرـجـالـ مـنـ الـعـصـبـاتـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـاـ حـقـ فـيـهـ لـغـيرـهـ^(٤).

الـمـنـاقـشـةـ:

نـوـقـشـ بـأـنـ اـسـمـ الـوـليـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ كـمـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ الرـجـلـ؛ لـأـنـهـ تـلـيهـ وـإـنـ لـمـ تـلـ عليهـ.^(٥)

أـنـ القـصـاصـ ثـبـتـ؛ لـدـفـعـ الـعـارـ، فـاـخـتـصـ بـهـ الـعـصـبـاتـ؛ كـوـلـاـيـةـ النـكـاحـ^(٦).

الـمـنـاقـشـةـ:

نـوـقـشـ بـأـنـ القـصـاصـ لـمـ يـبـثـ لـدـفـعـ الـعـارـ بـلـ لـلـتـشـفـيـ وـإـذـهـابـ الغـيـظـ^(٧).

(١) مـعـالمـ السـنـنـ ٤/٥.

(٢) يـنـظـرـ: الـأـمـ ٦/١٣ـ ، الـكـافـيـ ٣/٢٧٠ـ .

(٣) سـوـرـةـ الإـسـرـاءـ: مـنـ الـآـيـةـ رـقـمـ ٣٣ـ .

(٤) يـنـظـرـ: الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ١٢/١٠١ـ .

(٥) يـنـظـرـ: الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ١٢/١٠١ـ .

(٦) يـنـظـرـ: الـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ ١٨/٤٤٦ـ ،

(٧) يـنـظـرـ: الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ ١٢/١٠١ـ .

الدليل الثاني: أن ولاية الدم مستحقة بالنصرة وليس النساء من أهل النصرة فلم يكن لهن مدخل في الولاية المستحقة بها^(١).

المناقشة:

نوقش بأن الاستدلال بهذا لا يصح لأن الآباء العاجزون والأبناء الصغار والفقراء، كل هؤلاء يرثون القود، ولا تحملون العقل فكذلك النساء^(٢).

دليل القول الثالث:

قول النبي ﷺ في الحديث: " فأهله بين خيرتين "^(٣).

وجه الدلالة:

المراد بقوله ﷺ: وأهله، أي ذوو رحمه، وبذا فإن الحديث لا يشمل الزوجات^(٤).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن الحديث يشمل الزوجات لأنهن من أهله؛ بدليل قوله ﷺ: " من يعذرني من رجل، بلغني أذاته في أهلي، وما علمت على أهلي لا خيرا"^(٥).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أن أولياء الدم هم الورثة جميعاً من العصبة وغيرهم، ذلك أن من الحكم للقصاص إشفاء الغيط – كما سيأتي – ويستوي فيها الرجال والنساء، وليس هو مما يتميز به الرجال عن النساء بل قد يكون ما في النساء أشد وأعظم .

(١) ينظر: المتنقى شرح الموطأ ١٢٥/٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠١/١٢.

(٣) سبق تخربيه.

(٤) ينظر: ذخيرة العقبي في شرح الجنتي ٣٦/١٤١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا ، ١٧٣/٢ ، رقمه (٢٦٦١).

المطلب الخامس : المراد بعنوان البحث إجمالاً.

إذا عرض للقاضي دعوى يتوجه فيها الحكم على الجاني بالقصاص بسبب القتل العمد فهل للقاضي في هذه الحالة أن يؤخر الحكم أو يؤخر ولي الأمر تنفيذ الحكم رحاء العفو من أولياء الدم .

المبحث الثاني

حكم القصاص

جاءت الشريعة بإيجاب القصاص في الجناية على النفس عمداً إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، وقد ثبتت مشروعية القصاص بالكتاب والسنّة والإجماع فمن ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: [يَنَاهَا الَّذِينَ أَمْنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى] ^(١).

وجه الدلالة:

قال ابن سعدي في تفسيره: "يمتن تعالي على عباده المؤمنين بأنه فرض عليهم" القصاص في القتلى "، أي: المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على الصفة التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد.

٢ - قوله تعالى: [وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ] ^(٢)

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: [وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ] ^(٣) أي فرضنا على بني إسرائيل القصاص في النفس وما دونها، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه ^(٤).

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ١٧٨.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ٤٥.

(٣) سورة المائدة: من الآية رقم ٤٥.

(٤) ينظر: المسودة في أصول الفقه ص ١٩٣.

ثانياً: من السنة النبوية:

١/ عن عبد الله بن مسعود رض قال: قال رسول الله صل: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة "^(١)

وجه الدلالة:

في الحديث بيان أن الأصل حرمة الدماء المعصومة إلا أن الله سبحانه أباح القتل قصاصا.

٢/ عن أبي هريرة رض أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقال رسول الله صل: " من قتل له قتيل فهو بخیر النظرین: إما أن یُؤْدَى، وإما أن یُقَاتَد "^(٢)

وجه الدلالة:

دل الحديث بنصه على أن من حق أولياء الدم القصاص من القاتل^(٣).

الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية القصاص في النفس بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه^(٤).

قال في الإحکام في أصول الأحكام^(٥): "قال الوزير: اتفقوا على أن من قتل نفسا مؤمنة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابن القاتل وكان قتله متعمدا متعديا بغير تأويل واختار الولي القتل فإنه يجب".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات ، باب قوله الله تعالى: " أن النفس بالنفس والعين بالعين.." ، رقمه ٦٨٧٨ ، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم رقمه ١٣٠٣ / ٣ رقمه ١٦٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخیر النظرین ٥ / ٩ رقمه ٦٨٨٠ ، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلافها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد على الدوام ، ٩٨٨ / ٢ رقمه ١٣٥٥ .

(٣) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القیم ١٤٥ / ١٢ .

(٤) ينظر: المغني ٢٦٨ / ٨ .

(٥) ٢٥١ / ٤ .

البحث الثالث: الحكمة من مشروعية القصاص

شرع الله عقوبة القصاص لحكم عظيمة بينها سبحانه في كتابه ومنها:

١ - حماية للروح الإنسانية، ولذا قال سبحانه: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ]^(١) ، فالقاتل إذا قتل ولم يقتض منه استبيحت الدماء، وأفني الناس بعضهم بعضاً ظلماً، وإذا علم القاتل أنه يقتل إذا قتله مع ما ركب الله سبحانه في الطبع والغرائز من الخوف على النفس كف عن القتل لئلا يُقتل، فالقصاص فيه حماية لمن يريد أن يكون قاتلاً؛ لأنه إذا علم أنه إذا قتل قُتل ترك القتل فيبقى حيا، وفيه حماية لمن يراد قتله لأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص تركه فيبقى غير مقتول، وفي القصاص أيضاً حفاظ على حياة غيرهما لأن في شرع القصاص بقاء من هم بالقتل، أو من يهم به وفي بقائهما بقاء من يتغصب لهما، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فنؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعًا زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل^(٢).

٢ - من مقاصد القصاص التشفى ودرك الثأر، وإذهاب الغيظ من قلوب أولياء الدم^(٣) ولذا قال سبحانه من قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا^(٤) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: " قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون

(١) سورة البقرة ، أول الآية رقم ١٧٩.

(٢) ينظر: شرح التلقين ٥٤١/٣ ، تفسير الرازى ٥٢٩/٥ ، التحرير والتنوير ١٣٦/٢ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤٢/٧ ، كفاية التنبية في شرح التنبية ٣٦٨/١٥ ، الكافي ٢٧٢/٣ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية رقم ٣٣ .

كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء
وتعدى هؤلاء في الاستيفاء^(١)

٣ - إظهار شعيرة العدل التي قضى الله بها بين العباد كما قال سبحانه : [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ
بِالْعَدْلِ] ^(٢) ، ولا شك أن قتل القاتل والقصاص منه من أعظم العدل وأتمه.

٤ - بيان عظم وخطورة الاعتداء على النفس ، ولذا رتب على القتل العمد العداون
أشد وأغلظ العقوبات في الدنيا والآخر كما قال سبحانه [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا
فَبَحْرَأُوهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] ^(٣) ، وفي الدنيا عقوبته
القتل كما قال سبحانه : [وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ] ^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٧٥.

(٢) سورة النحل ، أول الآية رقم ٩٠.

(٣) سورة النساء ، الآية رقم ٩٣.

(٤) سورة المائدة ، بداية الآية رقم ٤٥.

المبحث الرابع وقت تنفيذ القصاص

إذا حكم بالقصاص على الجاني فإن الأصل أن يتم تنفيذ القصاص فوراً ولا يؤخر إلا لسبب^(١)

قال في مطالب أولى النهى^(٢): "ولا يؤخر الاستيفاء حر أو برد ولو مفرطين أو ضعف لوجوبه فوراً"^(٣).

أدلة وجوب القصاص فوراً:

١ - قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتُ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْمَقْتَلِ]^(٤)

ووجه الدلالة:

في الآية الأمر بالقصاص في القتل، والأمر إذا كان مجردا عن القرينة فإنه يقتضي الفورية^(٥).

٢ - في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا قضى بين الخصوم نفذ الحكم مباشرة ولا يؤخر ، ومن ذلك قضاء النبي ﷺ بين الزبير والأنصارى في ماء شراح الحرة، وفيه قول النبي ﷺ: "اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر"^(٦) ، ولما قضى النبي ﷺ بين كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد رض بالصلح بينهما بالنصف ،

(١) ينظر: الاختيار لتعليق المختار ٤/٨١.

(٢) ٦٤/٦.

(٣) وقال في العزيز شرح الوجيز ١٠/٢٦٩: "لمستحق القصاص استيفاؤه على الفور إذا أمكن" ، قال في فتح الوهاب ٢/١٦٥: "وله: أي للمستحق، قود فورا، إن أمكن، لأن موجب القود الإتلاف فعجل كقيم المخلفات." ، قال في المجموع ٢٠/٤٢: "وهذا ما لا خلاف فيه من تنفيذ الحد فورا دون إبطاء لكتلة الأحاديث في ذلك".

(٤) سورة البقرة: بداية الآية رقم ١٧٨.

(٥) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ١/٥٧١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التفسير ، باب (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ٦/٤٦ ، رقمه (٤٥٨٥) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه رض ٤/١٨٢٩ رقمه (١٢٩).

قال النبي ﷺ لابن أبي حدرد : "قم فاقضه"^(١) ، ولما قضى النبي ﷺ بين رجل ووالد عسيفه بإبطال الصلح الواقع بينهما قال لأنيس الأسلمي : "واغد يا أنيس على زوجة هذا فإن اعترفت فارجحها" فاعترفت فرجحها^(٢) .

ففي الأحاديث السابقة دليل على أن القاضي إذا حكم في القضية وفصل الخصومة نفذ حكمه فوراً ولا يؤخر .

- ٣ - في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه ، وهو قاض بالبصرة : "فافهم إذا أدلني إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح"^(٣) .
- ٤ - أن القصاص موجب للإتلاف فيتعجل كقيم المخلفات.
- ٥ - أن تأجيل القصاص فيه مضره بأولياء الدم لأن من حكم القصاص إشفاء الغيض، وتأخير القصاص ينافي هذا المقصود^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلح ، باب الصلح بالدين والعين ١٨٨/٣ رقمه (٢٧١٠) ، ومسلم في صحيحه : كتاب المسافة ، باب استحباب الوضع من الدين ١١٩٢/٢ رقمه (١٥٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزناء ٦٦٧ رقمه (٦٨٢٧) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزناء ، ١٣٢٤/٣ رقمه (١٦٩٧) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سنته : كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ٣٦٧ رقمه (٤٤٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الشهادات ، باب لا يحيط حكم القاضي على الممضي له والممضى عليه ، ولا يجعل الحلال على واحد منها حراما ، ١٠/٢٥٢ رقمه (٢٠٥٣٧) ، قال ابن القيم -رحمه الله- في إعلام الموقعين ٦٨/١ : "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتتفقه فيه" .

(٤) ينظر: فتح الوهاب ١٦٥/٢ ، تحفة المحتاج ٤٣٨/٨ ، مغي المحتاج ٢٧٩/٥ ، غاية البيان ١/٢٨٩.

المبحث الخامس

أسباب تأجيل تنفيذ القصاص

الأصل أن القصاص إذا ثبت وجب تنفيذه فوراً إلا أن الفقهاء لتأجيل القصاص في النفس أسباباً كثيرة منها ما يكون لأجل الجاني ومنها ما يكون لأجل المجنى عليه، ومنها ما يكون لغيرهما:

أسباب التأجيل العائدة إلى أولياء الدم:

١ - تأجيل القصاص حتى بلوغ الصغير إذا كان ولي الدم.

٢ - تأجيل القصاص إذا كان ولي الدم مجنونا.

٣ - تأجيل القصاص حتى قدوم الغائب إذا كان ولي الدم غائباً.

أسباب التأجيل العائدة إلى الجاني:

١ - تأجيل القصاص إذا كان الجاني مجنونا حتى يفيق.

٢ - تأجيل القصاص لدخول الجاني الحرم.

٣ - تأخير القصاص إذا كان الجاني في دار الحرب.

٤ - تأجيل القصاص للحمل والإرضاع^(١).

وفي المباحث التالية بيان لحكم تأجيل القصاص رجاء العفو من أولياء الدم ، والمسألة وإن كان الفقهاء لم يفردوها بالبحث إلا أن حكمها يتبيّن من النظر في المباحث الأخرى المتصلة بها .

(١) ينظر التفصيل في هذه المسائل ، رسالة الدكتور محمد العيسى بعنوان : التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي .

المبحث السادس

حكم العفو عن القصاص

دللت الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع على مشروعية العفو عن القصاص في القتل

العمد:

أولاً: من الكتاب:

أ) ﴿ يَتَآمَّهُ الَّذِينَ إِمَّا مَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمْ أَقْصَاصٌ فِي الْفَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْقِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(١)

ب) ﴿ وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفِسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ ﴾^(٢)

وجه الدلالة:

في الآيتين الإشارة إلى أن من وجب له القصاص له الحق في العفو عنه، قال ابن كثير في تفسيره^(٣): "قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: " فمن تصدق به، يقول: فمن عفا وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب".

ثانياً: من السنّة:

أ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو.^(٤)

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية رقم ٤٥ .

(٣) ١٢٢/٣ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: مسنـد المكتـرين من الصـحـابة ، مـسنـد أـنسـ بنـ مـالـك ، ٤٣٧/٢٠ رقمـهـ (١٣٢٢٠) ، وـقـالـ مـحقـقـواـ المسـنـدـ عـنـهـ: إـسـنـادـهـ قـويـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ ، وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ فيـ سنـنـهـ: كـتـابـ الـدـيـاتـ ، بـابـ الـإـمـامـ يـأـمـرـ بـالـعـفـوـ

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بالعفو من القصاص دال على مشروعيته، لأنه ﷺ لا يأمر إلا بمشروع.

ب) عن سماك بن حرب، أن علقة بن وائل، حدثه أن أباه، حدثه، قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقتلته؟» - فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة - قال: نعم قتلته، قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نختبط من شحرة، فسبني، فأغضبني، فضربيه بالفأس على قرني، فقتلته، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لي مال إلا كسيائي وفاسي، قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقال: «دونك صاحبك»، فانطلق به الرجل، فلما ولّ قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله»، فرجع، فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن يسوء يائلك، وإنتم صاحبكم؟» قال: يا النبي الله - لعله قال - بلّى، قال: «إإن ذاك كذلك»، قال: فرمى بنسعته وخلّى سبيله^(١)

وجه الدلالة:

حث النبي ﷺ ولي الدم على العفو وتكراره له دليل على مشروعيته.

في الدم ١٦٩/٤ رقمه (٤٤٩٧) ، والنسائي في سننه: كتاب القسام ، الأمر بالعفو عن القصاص رقمه (٤٧٨٤) ، وابن ماجه في سننه: أبواب الديات ، باب العفو في القصاص رقمه (٦٩٦/٣) ، قال عنه المحقق: "إسناده قوي".

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القسام ، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه ١٣٠٧/٣ رقمه (١٦٠٨) ، قال النووي في شرحه على مسلم ١٧٣/١١: " فهو مثله " : أي مثله في أنه لا فضل ولا منه لأحدهما على الآخر ؛ لأنه استوفى حقه منه بخلاف مالو عفى عنه فإنه كان له الفضل والملة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا ، وقيل: " فهو مثله " في أنه قاتل وإن اختلفا في التحرير والإباحة لكتهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الموى لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو "

ثالثاً: الإجماع.

أجمع العلماء على مشروعية العفو عن القصاص في القتل العمد^(١)، قال في المبدع^(٢):

"أجمعوا على جواز العفو عن القصاص".

(١) ينظر: عون المعبود ١٣٦/١٢ ، مطالب أولي النهى ٥٧/٧ ، وينظر: المبسوط .٩/٢١

(٢) ٢٤٠/٧

المبحث السابع المفاضلة بين القصاص والغفو

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الغفو أفضل من القصاص ومن قال بهذا ابن بطال. وهو مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) الاحنابلة^(٣)، وأضاف بعض الفقهاء شرطاً لتفضيل الغفو على القصاص وهو إن لا يكون الجاني من أهل التمادي في البغي والعدوان فإن كان من أهل الاعتداء الذين قد يزيدهم الغفو ظلماً وعدواناً فالقصاص أفضل والغفو إذا حصل منه ضرر كان ظلماً من العافي إما لنفسه وإما لغيره فلا يشرع^(٤).

القول الثاني: القصاص أفضل وهو قول بعض الفقهاء^(٥).

الأدلة :

أدلة القول الأول:

١ - الأدلة التي دلت على فضل الغفو ومنها:

أ) قوله تعالى: [فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ] ^(٦).

ب) قوله تعالى: [فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ] ^(٧).

(١) ينظر: المبسط ٢٦/١٤٨ ، البحر الرائق ٨/٣٣٤.

(٢) ينظر: أنسى المطالب شرح روض الطالب ٤/٤٢ ، المجموع شرح المذهب ١٨/٤٤٦.

(٣) ينظر: زاد المستقنع ص ٢١٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٧٨.

(٤) جامع المسائل لابن تيمية ٦/٣٨.

(٥) ذكر هذا القول الشوكاني في نيل الأوطار ٧/٣٩ وذكر دليله وناقش الدليل ، ولم ينسبه ، ومع البحث لم أجده له نسبة.

(٦) سورة المائد़ة: من الآية رقم ٤٥.

(٧) سورة الشورى: من الآية رقم ٤٠.

ت) قوله تعالى: [إِن تَبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا]^(١).

وجه الدلالة: في الآيات الثلاث الحث على العفو وبيان فضيلته وأن أجره على الله، وفي الآية الثالثة قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: " (إن تبدوا) أي تظهروا، (خيراً) بدلاً من السوء (أو تخفوه) أي: أو أخفيفتموه، أو عفوتكم عن أساء إليكم فإن ذلك مما يقركم إلى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه، فإن من صفاته أن يغفر عن عباده مع قدرته على عقابهم ، ولهذا قال: [فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا]^(٢).

ث) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو، إلا عزراً، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله»^(٣)

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فالعز الحاصل بالعفو أحب إليه وأنفع له من العز الحاصل له بالانتقام، فإن هذا عز في الظاهر، وهو يورث في الباطن ذلاً، والعفو ذل في الباطن، وهو يورث العز بباطناً وظاهراً "^(٤)

وقال محمد فؤاد عبدالباقي في شرحه لمسلم ^(٥): " فيه أيضاً وجهان : أحدهما: على ظاهره ومن عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه وإكرامه ، والثاني: أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك ".

(١) سورة النساء: الآية رقم ١٤٩ .

(٢) سورة النساء: من الآية رقم ١٤٩ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة ، باب استحباب العفو والتواضع ١٤١/١٦ (مسلم مع شرح النووي) ، رقمه (٢٥٨٨)

(٤) جامع المسائل لأبن تيمية ١٧٠/١

(٥) شرح النووي على مسلم ١٤١/٦

٢ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَنْدِبُ عِبَادَهُ إِلَى الْعَفْوِ إِلَّا وَلَمْ فِيهِ مَصْلَحةٌ رَاجِحةٌ عَلَى مَصْلَحةِ الانتِصَافِ مِنَ الظَّالِمِ، فَالْعَافِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِعْفِهِ عَنْ ظَالِمٍ فَوْقَ مَا يَسْتَحْقُهُ مِنَ الْعَوْضِ عَنْ تِلْكَ الْمُظْلَمَةِ مِنْ أَخْذِ أَجْرٍ أَوْ وَضْعِ وَزْرٍ لَوْلَمْ يَعْفُ عَنْ ظَالِمٍ.

٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْفُ عَنْ ظَلْمِهِ، فَكَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَنْتَقِصُ مِنْ جُفَاعَاهُ لَوْلَمْ يَوْقُرْهُ^(١).

٤ الإجماع: اتفق الفقهاء على أن العفو أفضل.

قال في الإنصاف^(٢): "والعفو أفضل بلا نزاع في الجملة"، وقال في المعني^(٣): "أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل".

أدلة القول الثاني:

١ - إنا لا نعلم هل عوض المظلمة أَنْفع للّمظلوم أم أَجْرِ الْعَفْوِ؟ ومع التردد في ذلك ليس إلى القطع بأولوية العفو طريق.

المناقشة:

يناقش بأن غاية هذا عدم الجزم بأولوية العفو لا الجزم بأولوية الترك الذي هو الدعوى ، ثم الدليل قائم على أولوية العفو؛ لأن الترغيب في الشيء يستلزم راجحيته ، ولا سيما إذا نص الشارع على أنه من موجبات رفع الدرجات وحط الحطيات وزيادة العز ، وإن كان للمظلوم الذي لم يعف عن ظلامته عوضا عنها ، فيأخذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيئاته ، ولكنه لا يساوى الأجر الذي يستحقه العافي؛ لأن الندب إلى العفو والإرشاد إليه والترغيب فيه يستلزم ذلك، وإلا لزم أن يكون ما هو بتلك الصفة مساوياً أو مفضولاً فلا يكون للدعاء إليه

(١) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٦/٥٧٤، جامع المسائل لابن تيمية ١/١٧١.

(٢) ٣/١٠.

(٣) ٣٥٢/٨.

فائدة على فرض المساواة أو يكون مصراً بالعافي على فرض أن العفو مفضول؛ لأنَّه كان سبباً في نقصان ما يستحقه من عوض المظلمة، واللازم باطل فالملزم مثله^(١).

الترجح:

الراجح – والله أعلم – أن العفو أفضل من المطالبة بالقصاص من عدم ترتيب ضرر أعظم من مصلحة العفو ، وإلا فإن درء المفاسد أولى على جلب المصالح^(٢) ، وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) والمداوي^(٤).

قال الرازي في تفسيره^(٥): " والعفو على قسمين: أحدهما: أن يكون العفو سبباً لتسكين الفتنة وجنابة الجاني ورجوعه عن جنابته ، والثاني: أن يصير العفو سبباً لمزيد جراءة الجاني ولقوعه غيظه وغضبه ، والآيات في العفو محمولة على القسم الأول ، وهذه الآية محمولة على القسم الثاني ، وحينئذ يزول التناقض والله أعلم ، إلا ترى أن العفو عن المجرم يكون كالأغراء له ولغيره ، ولو أن رجلاً وجد عبداً فجر بجرائمها وهو مصر فلو عفا عنه كان مذموماً ، وروي أن زينب أقبلت على عائشة فشتمتها فنهاها النبي ﷺ عنها فلم تنته النبي ﷺ دونك فانتصرى " قال الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين^(٦): " وفي هذه الآية – يعني: [وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ]^(٧) حَثَّ عَلَى صَبْرِ الْإِنْسَانِ عَلَى أَذْيَةِ النَّاسِ ، وَمَغْفِرَتِه لَهُمْ مَا أَسَأُوا إِلَيْهِ فِيهِ ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ مِنْ أَسَاءِ إِلَيْكَ لَيْسَ مُحْمُودَةَ عَلَى

(١) ينظر: نيل الأوطار ٣٩/٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ٨٧/١.

(٣) ينظر: جامع المسائل لابن تيمية ٣٨/٦.

(٤) الإنصاف ٣/١٠.

(٥) ٦٠٤/٢٧

(٦) ٨٠/١ ، وينظر: الشرح الممتع ٥٩/١٤.

(٧) سورة الشورى: الآية رقم ٤٣.

الإطلاق، فإن الله تعالى قيد هذا بأن يكون العفو مقروراً بالإصلاح فقال: [فَمَنْ عَفَكَ وَأَمْلَحَ فَاجْعُهُ عَلَى اللَّهِ] ^(١)، أما إذا لم يكن في العفو والمغفرة إصلاح فلا تعف ولا تغفر".

قال الشوكاني: «ذكر - سبحانه - المغفرة عند الغضب في معرض المدح فقال: [وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ] ^(٢) كما ذكر الانتصار على الباغي في معرض المدح - أيضاً - لأن التذلل لمن بغي، ليس من صفات من جعل الله له العزة، حيث قال - سبحانه - والله العزة ولرسوله وللمؤمنين. فالانتصار عند الباغي فضيلة، كما أن العفو عند الغضب فضيلة.» ^(٣)

قال النخعي: كانوا يكرهون أن يذلو أنفسهم فيحترى عليهم السفهاء ^(٤).

(١) سورة الشورى ، من الآية رقم .٤٠

(٢) سورة الشورى ، من الآية رقم .٣٧

(٣) نيل الأوطار /٤ .٦٢٠

(٤) نيل الأوطار /٤ .٦٢٠ ، التفسير الوسيط .٤٣/١٣

المبحث الثامن صور التأجيل لطلب العفو من أولياء الدم وحكمها

إذا أراد القاضي الحكم بالقصاص على الجاني بسبب قتل العمد ، فهل له أن يؤجل القصاص من الجاني رغبة منه في العفو من أولياء الدم؟

لهذه المسألة عدة صور يمكن بيانها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الصورة الأولى

أن يؤخر القاضي الحكم رغبة منه في العفو من أولياء الدم وللإصلاح بينهما.

حكم هذه الصورة:

لهذه الصورة حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يتبين للقاضي الحكم ويكون الأمر ملتبساً عليه ، ولم يجزم بوجوب القصاص فإن على القاضي أن يؤخر الحكم ولا يتتعجل به عسى أن يتبين له أو يحصل الصلح بين الخصمين ، وإنما وجب عليه التأثير في هذه الحال؛ لأنه مأمور بفهم القضية قبل إصدار الحكم فيها^(١).

قال في تبصرة الحكماء^(٢) نقلاً عن ابن عبدالسلام: "إذا أشكل على القاضي أمر تركه ، ولا يحل له الإقدام على الحكم باتفاق، ثم للقاضي حينئذ أن يرشدهما للصلح".
وقال في التبصرة^(٣): "إإن لم يتبين له ذلك وأشكل عليه الحكم، وقف ولم يحكم بإسقاط ولا وجوب، وحسن أن يدعوهما إلى الصلح، قال سحنون: إذا كانت شبهة وأشكل الأمر ، فلا بأس أن يأمرهما بالصلح".

(١) ينظر: الفقه الميسر . ١٠٨/٨

(٢) ٣٤/١

(٣) التبصرة للخمي ، ٥٣٣٥/١١

قال في المغني^(١): "إذا اتصلت به الحادثة ، واستنارت الحجة لأحد الخصمين حكم ، وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح ، فإن أبيا أحراهما إلى البيان ، فإن عجلها قبل البيان لم يصح حكمه".

وفي المبدع^(٢): " ولا يحل له تأخيره لما فيه من تأخير الحق عن موضعه ، وإن آخره حتى يتضح الحق فيحكم به لما فيه من القضاء بالجهل".

الحالة الثانية: أن يتبين الحكم للقاضي ويثبت عنده الحكم في نفسه بالقصاص بلا تردد، فيؤخر النطق بالحكم رغبة في الإصلاح بين المתחاصمين ففي هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ليس للقاضي أن يؤخر النطق بالحكم بل يجب عليه بيانه والحكم به وليس له أن يؤخر الحكم ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، قال في المذهب^(٣): "إذا اتضحت الحکم للقاضي بين الخصمین فالمستحب أن يأمرهم بالصلح ، فإن لم يفعلا لم يجز تردادهما ؛ لأن الحکم لازم فلا يجوز تأخيره من غير رضا من له الحکم" ، قال في المغني^(٤): " قال أبو عبيدة: إذا استنارت الحجة لأحد الخصميين وتبيّن له —أي للقاضي— موضع الظالم فليس له أن يحملهما على الصلح" ، قال في كشاف القناع^(٥): " فإذا شهدت البينة شهادة صحيحة واتضح الحكم له لم يجز له تردیدها أي البينة ولزمه في الحال أن يحكم ، ولا يجوز له تأخيره لما فيه من تأخير عن موضعه.

. ٨٤/١٠ (١)

. ١٦٧/٨ (٢)

. ٤٠٤/٣ (٣)

. ٤٨/١٠ (٤)

. ٣٣٤/٦ (٥)

القول الثاني: للقاضي أن يؤخر الحكم لأجل الصلح، ولا يؤخره أكثر من مرة لأجل الصلح بين المתחاصمين. وهو قول الحنفية والمالكية ، قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر^(١): " لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلات: لرجاء الصلح بين الأقارب، الثانية: إذا استمهل المدعى ، الثالثة: إذا كان عنده ريبة." ، قال في التبصرة^(٢): " ولا يدعوا للصلح إن تبين الحق لأحدهما، إلا أن يرى لذلك وجها ، وأنه متى ما أوقع الحكم تفاقم ما بين المتنازعين ، وعظم الأمر وخشيته الفتنة .. وهذا – أي تأخير الحكم – بين الأقارب حسن وإن تبين الحق لأحدهما أو لهما " .

الأدلة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن صاحب الحق مستحق له من حين تبين الحكم للقاضي ، فإن آخر القاضي الحكم بعد تبيينه كان في هذا إسقاطا للحق في مدة التأخير. قال في المبسوط^(٣): " كما لا يجوز إبطال مقصود صاحب الحق، لا يجوز تأخيره "

الدليل الثاني: أن القاضي عبد مأمور ببيان الحكم ، فعليه القيام بما أمر به وتأخيره للحكم يخالف ما أمر به من الفصل والقضاء بين الناس ، قال الشوكاني " وهكذا ليس له – أي الوالي – تأخير ما قد وجب ولا التشكيط عما قد ثبت ، فإنه عبد مكلف مأمور منه ليس بمعصوم ولا شارع"^(٤)

(١) ١٩١/١ .

(٢) ٥٣٣٦/١١ .

(٣) ١٢٦/٢٦ .

(٤) السيل الجرار ٨٣٩/١ .

الدليل الثالث: الإجماع: قال في الفقه على المذاهب الأربعة: ""اتفق الفقهاء على أن المقتول عمداً إذا كان مسلماً معصوم الدم ، وكان القاتل مكلفاً عاقلاً ، ولم يكن أباً ولا جداً للمقتول، وكان له أولاد ذكور كبار عقلاء وحضرروا مجلس القضاء وطالبوها بالقصاص فإنّه يجب على الحاكم تنفيذ الحكم من غير تأخير إلا إذا كان الجاني امرأة حاملاً..^(١)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الأدلة الحاثة على الصلح ومنها قوله تعالى:

[وَإِنَّ طَائِفَنَا نِسَاءٌ مِّنَ الْمُؤْمِنَاتِ أَفَتَلُوا فَأَصْلِحُوهُنَّا] ^(٢) ومنها: [لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَانَهُنَّ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ] ^(٣).

وجه الدلالة:

أن الكتاب والسنة جاءتا بالترغيب في الصلح وتأخير النطق بالحكم قد يكون سبباً في الصلح بين المتخاصمين.

المناقشة:

يمكن أن ينقش بأن الصلح بين المتخاصمين يمكن أن يكون قبل بيان الحكم وبعده دون الحاجة إلى التأجيل.

الدليل الثاني: ما جاء عن عمر رض أنه قال: " ردوا الخصوم فإن فصل القضاء يورث الضغائن ^(٤) .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢٣٥/٥.

(٢) سورة الحجرات ، من الآية رقم ٩.

(٣) سورة النساء من الآية رقم ١١٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٥٣٤ ، رقمه (٢٢٨٩٦) ، سنن البيهقي الكبرى ٦/٦٦ رقمه (١١٤٢) ، قال ابن حزم: قد جاء عن عمر أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء.. ، قلنا هذا لا يصح عن عمر أصلاً ؛ لأننا إنما روينا من طريق محارب بن دثار عن عمر ، وعمر لم يدركه محارب ، ومحارب ثقة فهو مرسل ، المحلي ٨/١٦٤.

وجه الدلالة:

أن المتخاصلين إذا تصالحوا فيما بينهم قبل الحكم رضوا جميعاً وحصل بينهم من تآلف القلوب والتسامح عن بعض الحقوق عن رضا و اختيار ، بخلاف ما إذا نطق القاضي بالحكم فقد يتولد بينهما من الأضغان والأحقاد بسبب الحكم.

المناقشة:

يمكن مناقشة دليلهم من وجهين :

الأول : أن الأثر ضعيف لا يصح الاحتجاج به .

الثاني : وظيفة القاضي بيان الحكم والإلزام به ، وتأخير القاضي بيان الحكم مع ظهوره له من غير لبس فيه تضييع وتأخير لصاحب الحق ، الأثر الوارد على ما إذا لم يتبين الحكم للقاضي ، قال في المبسوط عند هذا الحديث ^(١): " ولكن هذا قبل أن يستبين وجه القضاء فأما بعد ما استبيان ذلك فلا يفعله إلا برضاء الخصمين ولا يفعله إلا مرة أو مرتين لما في الإطالة من الإضرار بمن ثبت الاستحقاق له في تأخير حقه ولأن ذلك يجر إليه تهمة الميل وعلى القاضي أن يتحرج عن ذلك بما يقدر عليه " وقال في المغني ^(٢): " قال أبو عبيد: إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصميين، وتبيّن له موضع الظالم، فليس له أن يحملهما على الصلح. ونحوه قول عطاء. واستحسن ابن المنذر. وروي عن شريح أنه ما أصلح بين متحاكمين إلا مرة واحدة. "

الترجح:

الراجح — والله أعلم — القول الأول ، لما جاء في أدلةهم ، ولأن الصلح بين الجاني وأولياء الدم ممكن بعد الحكم، فلأولياء الدم المصالحة عنه مع الجاني والغافر عن القصاص.

(١) ١٣٦/٢٠ ، وينظر: تبيين الحقائق ٥٠/٥ .

(٢) ٤٨/١٠ ، وينظر: كشاف القناع ٦/٣٣٥ .

المطلب الثاني: الصورة الثانية: أن يقضي القاضي بتأجيل تنفيذ القصاص بعد الحكم به.

ولهذه الصورة أحوال:

الحالة الأولى:

تأجيل القصاص لمصلحة أولياء الدم

إذا حكم الحكم بالقصاص من الجاني فطلب أولياء الدم تأجيل تنفيذ القصاص رغبة منهم في المفاوضة على الصلح مع الجاني فإن القصاص يؤجل في هذه الحالة لأن الحق لهم فكان لهم تأخيره^(١).

الحالة الثانية:

أن يكون في التأجيل مصلحة ظاهرة للجاني أو غيره فقد يظهر للقاضي بأن في تأجيل تنفيذ القصاص مصلحة للجاني بأن يطمع القاضي في رضا أولياء الدم بالصلح ، أو يظهر له أن تنفيذ القصاص يزيد الخلافات والفرقة بين الجاني وأولياء الدم خاصة إن كان بينهم قرابة ، وقد يكون في التأجيل مصالح أخرى كأن يظهر للقاضي أن المبادرة بالقصاص قد يتربّع عليها أضرار على الدولة كما في الحالات التي يكون المحكوم عليه بالقصاص من دولة أخرى فيكون في التأجيل فرصة للمفاهمة مع دولته لئلا تحصل أضرار إن عجل في التنفيذ قبل المفاهمة معهم أو غير ذلك^(٢)، فللقاضي في مثل هذه الحالات أن يؤجل القصاص بشروط:

الشرط الأول: أن لا يكون التأجيل سبباً لإلغاء القصاص وعدم تنفيذه بأن يؤجل لأجل غير محدود ويعاطل في تنفيذه حتى يضيع الحق ويُيأس طالبه منه.

(١) ينظر: المجموع ٤٢٥/١٨.

(٢) ذكر في كتاب **الفقه الميسر** ٨/٧٠١: أن تأجيل الحكم يجوز في ثلاثة حالات ، رجاء الصلح بين المתחاصمين ، وعند خوف الفتنة ، وفي الدماء رجاء العفو.

الشرط الثاني : ألا يكون التأخير كبيراً في أولياء الدم ويضيع حقهم ويزيد الغيض في قلوبهم. قال في المبسوط^(١): " وإن طمع القاضي في أن يصلح الخصمين فلا بأس بأن يردهما ويؤخر تنفيذ الحكم بينهما لعلهما أن يصطلحا لحديث عمر رضي الله عنه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاة يورث بين القوم الضغائن، وفي رواية ردوا الخصوم من ذوي الأرحام ولا ينبغي له أن يردهم أكثر من مرة، أو مرتين إن طمع في الصلح؛ لأن في الزيادة على ذلك إضراراً بصاحب الحق، وإن لم يطبع في الصلح أنفذ القضاة بينهم؛ لأنه انتصب لذلك، وإن أنفذ القضاة بينهم من قبل أن يردهم فهو في سعة من ذلك، وليس بواجب عليه ردهم إنما الواجب عليه ما قلد من العمل وهو القضاة بالحججة، وقد أتى بذلك".

الشرط الثالث : ألا يكون في التأخير إلحاء لأولياء الدم بالعفو بالإكراه أو شبهه ، فإن الشرط في العفو أن يكون عن رضا وطيب نفس منهم. قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : " ثم هنا مسألة تقع كثيراً وهي أن بعض الناس قد يتعدى ويقتل عمداً عدواً ثم يلتجي إلى أناس لا يمكن أنهم باللفظ يمنعون ما يجب عليه من حق القود ، لكن يسعون بالشفاعات والمشورات وبذل أموال كثيرة ، وهم بلسان الحال كالممتنعين عن إقامة الحد ، وهذا يحصل به فساد كبير يعتريهن اعتراضاً تماماً ، فإذا كثر الشور الذي كالقهقر فينبغي أن يقابل بالرد ، أما مطلق السعي أو الحاكم يشير بقبول الديمة فهذا خير ".^(٢)

ويمكن أن يستدل على جواز التأجيل في هذه الحالات بما يلي :

١ - أن من الفقهاء^(٣) من ذكر وجوب تأجيل الحد والقصاص في دار الحرب وأنها لا

تقام في دار الحرب نظراً لما يتربى على ذلك من المفاسد كاللحق بدار الحرب

١١٠/١٦ .

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم ١٢-١١/١٢ .

(٣) وتأجيل القصاص في دار الحرب هو مذهب الحنفية ، فمذهبهم سقوط الحد في دار الحرب إلا أن القصاص بناء على تعليلاً لهم يؤجل تنفيذه ولا يسقط لأنه متعلق به حق آدمي ، ومذهب الشافعية إذا خيفت الفتنة من نحو ارتداد

وغيرها^(١) ، فالأضرار المتوقعة من تعجيل إقامة القصاص على الجاني إن كان من دولة أخرى مثل الأضرار المترتبة على إقامة القصاص في دار الحرب أو أشد فوجل لتقليل الضرر .

٢ - أن من قواعد الشريعة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فالتعجيل بإقامة القصاص مصلحة فإن كان سيترتب عليها مفاسد مثلها أو أشد فتوجل لأجل درءها .

٣ - أن المصلحة الحاصلة لأولياء الدم وللجاني بتأجيل القصاص طمعاً في العفو أعظم من المصلحة المترتبة على تعجيل تنفيذ القصاص لأن أولياء الدم إذا حصل الحكم على الجاني بالقصاص اطمأنت نفوسهم فإن تأجل التنفيذ قليلاً لم يتضرروا .

المحدود والتحاقه بدار الحرب فيؤجل القصاص ، أما الحنابلة فقد قال ابن قدامة: " من أتى حدا من الغرابة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب لم يقم عليه حتى ينفل فيقام عليه حده " ، بخلاف مذهب الإمام مالك فإن مذهبهم إقامة الحدود والقصاص في دار الحرب كما تقام في دار الإسلام . ينظر : شرح مختصر الطحاوي ١٣٩/٧ ، المدونة ٥٤٦/٤ ، جواهر العقود ٣٨٦/١ ، الكافي ٤/١٣٣ .

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم ١٢-١١/١٢ .

الخاتمة

في ختام البحث أذكر هنا بعض النتائج التي حواها البحث:

- التأجيل: تعيين وقت محدد في المستقبل لأداء الحق .
- القصاص: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل.
- العفو عن القصاص: عدم المطالبة بالقصاص، سواء كان ذلك بمحاناً، أو إلى الديمة، أو بالصلح مع أولياء الدم على أكثر من الديمة.
- أولياء الدم: من لهم الحق في المطالبة بالقصاص أو العفو عنه، وهم جميع الورثة.
- القصاص مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع.
- من الحكم لمشروعية القصاص : حماية الروح الإنسانية ، والتشفىي ودرك التأثير ، وإظهار شعير العدل، وبيان عظم وخطورة الاعتداء على النفس.
- الأصل أن يتم تنفيذ القصاص فوراً ولا يؤخر إلا لسبب.
- لتأجيل القصاص أسباب ، بعضها عائد إلى الجاني وبعضها عائد إلى أولياء الدم أو غيرهم.
- العفو عن القصاص مشروع بالكتاب والسنّة الإجماع.
- إذا كان العفو سبباً لتسكين الفتنة وتوبة الجاني عن الجناية فالعفو أفضل من القصاص.
- إذا لم يجزم القاضي بوجوب القصاص على الجاني فإن على القاضي أن يؤخر الحكم ولا يتغّرّب به عسى أن يتبيّن له أو يحصل الصلح بين الخصمين.
- من صور تأجيل القصاص لطلب العفو من أولياء الدم أن يؤخر القاضي الحكم في القضية مع اتضاح الحكم له طمعاً في عفو أولياء الدم ، وهذه الصورة غير مشروعة فليس للقاضي أن يؤخر الحكم لهذا الغرض والصلح ممكن بعد النطق بالحكم.

- للقاضي أن يؤخر تنفيذ القصاص إذا طلب أولياء الدم لأن الحق لهم.
- للقاضي أن يؤخر تنفيذ القصاص إذا طلب الجاني ذلك أو رأى القاضي المصلحة في التأخير رجاء العفو من أولياء الدم، مالم يكن التأجيل سبباً في تعطيل الحكم، أو كان التأجيل كبيراً يضر بأولياء الدم ويزيد غرضهم ، ولا يكون في التأخير إلحاء لأولياء الدم بالعفو بالإكراه أو شبهه.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الاختيار لتعليق المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلاذري ، محمد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقique ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، (١٣٥٦-١٩٣٧ م).
- ٢ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط ٢ (١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م).
- ٣ - أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنباري ، زين الدين أبو يحيى السندي (٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٤ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن بن عبدالله الشناوي (١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط ٢.
- ٥ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نحيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١ (١٤١٩-١٩٩٩ م).
- ٦ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، لأبي بكر (المعروف بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (١٣١٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، ط ١ (١٤١٨-١٩٩٧ م).
- ٧ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشريفي الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر.
- ٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
- ٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٨٧٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢ (١٤٠٦-١٩٨٦ م).
- ١٠ - تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة .

- ١١ - **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** ، لعثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية : لشهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية—بلاط، القاهرة، ط ١ (١٣١٣هـ).
- ١٢ - **التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد** ، لحمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر—تونس.
- ١٣ - **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنبوة)** ، لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعى المصرى (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء — مكة المكرمة، ط ١ (١٤٠٦هـ).
- ١٤ - **التعريفات الفقهية** ، محمد عميم الإحسان المحددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- ١٥ - **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم** ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون—بيروت، ط ١ (١٤١٩هـ).
- ١٦ - **تفسير الرازى = مفاتيح الغيب=التفسير الكبير** ، لأبي عبدالله محمد بن عمر التيمي الرازى الملقب بفخر الدين الرازى خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي —بيروت، ط ٣ (١٤٢٠هـ).
- ١٧ - **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** ، محمد سيد طنطاوى ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة—القاهرة، ط ١.
- ١٨ - **جامع المسائل لابن تيمية** ، لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط ١ (١٤٢٢هـ).
- ١٩ - **حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار** ، لابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر —بيروت، ط ٢ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

- ٢٠ - **حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك** ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوي ، الشهير بالصاوي المالكي (١٢٤١ هـ)، الناشر : دار المعارف.
- ٢١ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق – عمان ، ط ٣ (١٤١٢ / ١٩٩١ م).
- ٢٢ - **سنن ابن ماجه** ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣ هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبداللطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).
- ٢٣ - **سنن أبي داود** ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (٢٧٥ هـ) ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد ، الناشر: المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت.
- ٢٤ - **سنن البيهقي = السنن الكبرى** ، لأحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (٤٥٨ هـ) ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٣ (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).
- ٢٥ - **سنن الترمذى** ، محمد بن عيسى الضحاك الترمذى ، أبو عيسى (٢٧٩ هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبدالباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط ٢ (١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م).
- ٢٦ - **سنن النسائي = المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي** ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني (٣٠٣ هـ) ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب ، ط ٢ (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م).
- ٢٧ - **السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار** ، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) ، الناشر: دار ابن حزم ، ط ١.
- ٢٨ - **شرح البخاري لابن بطال** ، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩ هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية ،

الرياض، ط٢٣٤١٤٠٣ هـ (م٢٠٠٨).)

- ٢٩ - **شرح التلقين** ، لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق: محمد المختار السالمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١ (م٢٠٠٨).
- ٣٠ - **شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، ط٢ (هـ ١٣٩٢).
- ٣١ - **شرح مختصر الطحاوي** ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاس الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد — أ.د. سائد بكداش— د. محمد عبید الله خان — د. زینب محمد حسن فلاتہ ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، ودار السراج ، ط١ (هـ ١٤٣١-١٠١٠).
- ٣٢ - **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** ، لحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١ (هـ ١٤٢٢).
- ٣٣ - **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- ٣٤ - **العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير** ، لعبدالكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القرزوي (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد عوض — عادل أحمد عبدالموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١ (١٤١٧-١٩٩٧).
- ٣٥ - **عمدة القاري عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- ٣٦ - **عون المعبد شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللها ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، ط٢ (١٤١٥ هـ).

- ٣٧ - **غاية البيان** شرح زيد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ٤١٠٠ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- ٣٨ - فتاوى محمد بن إبراهيم فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩ هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بجدة المكرمة، ط١ (١٣٩٩ هـ).
- ٣٩ - **فتح الوهاب** فتح الوهاب بشرح منهجه للطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهجه للطلاب الذي اخترقه المؤلف من منهجه للطالبين للنبوبي)، لذكربيا بن محمد الأنصاري، (ت ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).
- ٤٠ - **الفقه الميسّر** ، لـ أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، وأ. د. عبد الله بن محمد المطلق، ود. محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مدارُ الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٢ (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).
- ٤١ - **الفقه على المذاهب الأربعة** الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٢ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٤٢ - **القاموس المحيط** ، بتحقيق أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط ٨ (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٤٣ - **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٤٤ - **الكافي في فقه أهل المدينة** ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢ (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

- ٤٥ - **كتاب العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى البصري (ت ١٧٠ هـ)، تحقيق: د. مهدى المخزومى، د. إبراهيم السامرائى، الناشر: دار ومكتبة الملال.
- ٤٦ - **كشاف القناع عن متن الإقاع**، لمصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٤٧ - **كيفية النبيه في شرح التبيه**، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ١٠٧١٠ هـ)، المحقق: مجدى محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١ (٢٠٠٩ م).
- ٤٨ - **لسان العرب** ، لمحمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين ابن منظور الأنصار الرويفعى الإفريقى (ت ١٤١١ هـ)، ط ٣ (١٤١٤ هـ).
- ٤٩ - **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ١٤٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)
- ٥٠ - **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ١٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٥١ - **المجموع شرح المذهب (مع تكميلة السبكي والمطيعي)**، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٥٢ - **المحكم والمحيط الأعظم** : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوى ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ (١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م).
- ٥٣ - **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- ٥٤ - **مخтар الصحاح** ، لزين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الحنفى الرازى (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط ٥ (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

- ٥٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٥٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٥٧ - مصنف ابن أبي شيبة لكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١ (٤٠٩هـ).
- ٥٨ - مطالب أولي النهي مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الريحياني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط ٢ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٥٩ - معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - وحامد صادق قنبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٦٠ - معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس القزويني الرازي ، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ٦١ - معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ٦٢ - المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- ٦٣ - مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريفي الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

- ٦٤ - **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: (٩٤٠٩-١٩٨٩م).
- ٦٥ - **نهاية المطلب نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوياني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدبيب، الناشر: دار المنهاج، ط ١ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- ٦٦ - **نيل الأوطار**، محدث بن علي بن عبد الله الشوكاني اليماني (المتوفى: ١٢٥٥هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).